

الموضوع: حقوق السكان / المستأجرين
نحن نعلم أن في هذا الوقت الصعب الذي فيه الكثير منكم عاطلى
العمل وفيكم الكثير من لا يستطيع دفع الأجر
هنا بعض التوضيحات بشأن حقوقكم والتزاماتكم كمستأجرين.

- عليكم دفع الإيجور.
 - إذا لم يكن لديكم قروش لدفع الإيجار - وفق القانون الإسرائيلي،
لا يجوز لصاحب البيت لطردكم
من الشقة بالقوة ، لا يُسمح له برمي أغراضكم ، ولا يُسمح له باستبدال
القفل (الطبله). لكي يستطيع ذلك، لابد له الحصول على قرار المحكمة
أي عدى بواسطة المحكمة
 - علاوية على ذلك - إذا قدمت لصاحب شيك في بداية العقد - يجوز
له التصرف في هذا الشيك (فك الشيك)
إذا لم يدفع له ايجار بيته.
 - إذا حاول صاحب البيت ان يجبركم على الخروج من منزله أو
هددكم جسديا ، فعليك لاتصال بالشرطة على الرقم التالي:
رقم 100
ثم بلغ الشرطة بما حدث.
- القانون الإسرائيلي في حمايتكم من الإخلاءكم في المنزل
دون إنذار مسبق

وفق القانون الإسرائيلي ، فقط بجوز لصاحب البيت الذي يريد
افراغ بيته بالطرق الآتى:

- دعوى قضائية عاجلة (في هذا السياق ، يمكن لصاحب البيت
فقط المطالبة بإخلاء بيته ولا يجوز له المطالبة بأشياء إضافية ضد
المستأجر مثل الديون المالية... الخ. يعنى فقط إخلاء البيت دون
التزامات أخرى. علي صاحب البيت ان يتقدم بالقضاء بمعزل عن أشياء
أخرى مثل الدين... الخ (تفاصيل اوفى في الروقة تحت)
- التقاضى بالإجراء العادي (ياخذ زمن أكثر) - التي يجوز لصاحب
البيت بموجبه المطالبة بالإخلاء البيت وايضا بأشياء آخر مثل الدين

أو خراب بعض الأساسات وما شبه

* الجدير بالذكر أن المحاكم حاليًا تعمل فقط على مستوى محدود، لذا ليس بمعروف كم من الزمن الذي يستغرقه المحكمة لاستكمال الدعاوى القضائية التي تقدم لها

نحن نقدم لكم بعض النصائح:

- تذكر أن اصحاب البيوت يشترون طعامهم بالمال الذي تدفعون لهم وربما هم لان خائفين حيال هذا الوضع. لذا، عليكم ان تشرحوا لهم عن وضعكم المالي وان ليس بوسعكم شئ وان هذا الامر ليس عن قصد .
- بلغوهم بانكم ما شغالين الان وان ليس لديكم تامين وطنى ولا قورش البطالة. وحاولو بقدر الامكان الوصول معهم إلى حل مؤقت (حتى وان تدفعو له جزئي لان الجزى الاخر فيما بعد).
- إذا أراد صاحب البيت طردكم من المنزل قصرا، قول له أنه لن يستطيع ان ياتى بمستاجر جديد في هذا الوقت الحرج وعليه ان يعلم أن افضل الخيارات امامه هو ان يترككم في البيت وتدفعو له القروش فور/حال عودتكم الى العمل.
- يجب على أصحاب البيوت ان يعلموا ان القانون لا يسمح لهم بطردكم دون القرار من المحكمة.

إذا أراد صاحب البيت ان يرفع دعوى قضائية ضدكم ما هي الاجراءات ؟

- إذا قرر صاحب البيت اللجوء إلى المحكمة بإجراءات السريعة (كما اسلفنا ان هناك فقط طريقتين للدعاوى) ، فقط يمكنه المطالبة بإخلاء الشقة ولا يجوز له المطالبة باشياء أخرى مثل مال، مدين ، إتلاف بعض الاشياء في المنزل...الخ
- تستغرق تلك لاجراءات 60 يوما على الأقل من تاريخ تقديمها الى النيابة حتى إصدار حكم المحكمة.

- . في حال قررت المحكمة إخلاء المستأجرين ، يجب على المستأجرين إخلاء البيت في غضون 15 ابتداء من يوم صدور القرار
- إذا المستأجر لم يحترم أمر المحكمة، ايضا لا يجوز لصاحب المنزل بإخلاء المستأجرين بنفسه فقط يجوز له الرجوع الى السلطة والتنفيذية لإخلاء منزله
- والرجوع الى الجهات التنفيذية لإخلاء المنزل فقط يجوز بعد ١٥ يوم من صدور حكم المحكمة. يعنى، بعد انتهاء الوقت الذى حددته المحكمة.

للأستفسار يرجى الاتصال ب:
ماري فرانك - 0546259001
سيتروس بينارت- 0545338

Last modified: 23:33